



الجمهوريَّة الجَزائِرِيَّة  
الديمقُراطِيَّة الشعُوبِيَّة

# الجريدة الرسمية

## اتفاقيات دولية . قوانين . اوامر و مراسيم قرارات مقررات . مناشير . إعلانات و لاغات

الادارة والتحصیر الامانة العامة للحكومة	خارج الجزائر		داخل الجزائر		النسخة الاصلية والترجمتها
	ستة	ستة	الشهر	الشهر	
طبع و اشتراكات	ج 80	ج 50	ج 30	ج 20	
ادارة المطبعة الرسمية	ج 130	ج 100			
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر					
الهاتف : 3200 - 65018 - 1510 - 1513 - 17 ج ب 50 -					
	بعا فيها نقلات الارسال				

من النسخة الاصلية : 1,00 دج و تمن النسخة الاصلية و ترجمتها 2,00 دج و تمن العدد للسنة السابقة : 1,90 دج و تسلم الفهادس مجانا للمشتركون  
المطلوب منهم ارسال الفوقي الاخير عند تجديد اشتراكاتهم والاعلام بمطالبيهم ، يودى عن تغير العنوان 1,50 دج و تمن التشر على اساس 15 دج للنسطر .

ف---رس

الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن رفع أجور  
الموظفين .

وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم 79 - 301 مؤرخ في 12 صفر عام 1400

الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن رفع

أجور بعض الاصناف المهنية لسنة 1980 .

مرسوم رقم 79 - 302 مؤرخ في 12 صفر عام 1400

الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن رفع

الاجر الوطني الادنى المضمون في القطاع

ال فلاحي .

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 79 - 299 مؤرخ في 12 صفر عام 1400

الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن رفع

مرتبات وأجور الموظفين العسكريين

وال المدنيين المشبهين بهم في وزارة الدفاع

الوطني .

وزارة المالية

مرسوم رقم 79 - 300 مؤرخ في 12 صفر عام 1400

# مراسيم ، قرارات ، مقررات

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 48 المؤرخ في 2 ربيع الثاني عام 1398 الموافق 11 مارس سنة 1978 والمتضمن رفع أجور الموظفين العسكريين والمدنيين المشبهين بال العسكريين التابعين لوزارة الدفاع الوطني،

يرسم مايلى :

المادة الاولى : يمنح الموظفون العسكريون والمدنيون المشبهون بهم في وزارة الدفاع الوطني، زيادة قدرها ١٥٪ من أجورهم ومرتباتهم، وتوزع كمايلى :

— ١٥٪ ابتداء من أول يناير سنة 1980،

(القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : ٨,١٠ دج)

— ٥٪ ابتداء من أول أكتوبر سنة 1980،

(القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : ٨,٤٧ دج)

المادة 2 : تطبق الزيادات المحددة في المادة السابقة على الأجر والمرتبات كما هي محددة في المرسوم رقم 77 - ٨١ المؤرخ في 2 جمادى الثانية عام 1397 الموافق 20 مايو سنة 1977 والمعدل بالمرسوم رقم 78 - ٤٨ المؤرخ في ٢ مارس سنة 1978 المشار إليه آعلاه.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في ٢٣ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩.

الشاذلي بن جديـد

## وزارة الدفاع الوطني

مرسوم رقم 79 - 299 مؤرخ في ١٢ صفر عام 1400 الموافق ٣١ ديسمبر سنة 1979 يتضمن رفع مرتبات وأجور الموظفين العسكريين والمدنيين المشبهين بهم في وزارة الدفاع الوطني.

ان رئيس الجمهورية،

— بناء على الدستور ، ولاسيما المادتان ٣٢ - ١٥ و ١٥٢ منه ،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - 89 المؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٧٩ والمتضمن القانون الأساسي لضباط الجيش الوطني الشعبي،

— وبعد الاطلاع على الامر رقم 69 - ٩٠ المؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٣١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن القانون الأساسي لضباط الصف العاملين في الجيش الوطني الشعبي،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 74 - ٦٠ المؤرخ في ٢٧ محرم عام ١٣٩٤ الموافق ٢٠ فبراير سنة ١٩٧٤ والمتضمن احداث سلك للموظفين المدنيين المشبهين بال العسكريين الدائمين بوزارة الدفاع الوطني،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 77 - ٨١ المؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٧٧ والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية (الجدول ٢٠٦٧)،

## وزارة المالية

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - ٢٨ المؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن الزيادة في مرتبات بعض الموظفين في وزارة التربية،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - ٢٩ المؤرخ في ٥ شوال عام ١٣٩٧ الموافق ١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن الزيادة في مرتبات المعلمين التابعين لوزارة العمل والتكوين المهني ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - ٤٤ المؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٧ والمتعلق برفع مرتبات موظفي الدولة المعنيين بمرسوم ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - ٤٥ المؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٧ والمتعلق برفع مرتبات الموظفين التابعين لسلالك التقنية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - ٤٦ المؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن رفع بعض مرتبات موظفي الامن الوطني،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - ٤٧ المؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٧ والمتضمن رفع مرتبات موظفي العمامة المدنية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - ٤٨ المؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٧ والمتعلق برفع مرتبات موظفي وزارة المالية التابعين لسلالك المراقبين العامين ومراقبى المالية ومفتشى المالية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - ٤٩ المؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٧ والمتعلق برفع مرتبات بعض أسلالك موظفى وزارة الصحة العمومية ،
- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - ٥٣ المؤرخ في ٢ ذي القعدة عام ١٣٩٧ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٧ والمتعلق برفع مرتبات الموظفين الذين لم يكونوا موضوع نص خاص برفع المرتبات ،

مرسوم رقم 79 - ٣٠٠ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٠٠ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن رفع أجور الموظفين .

ان رئيس الجمهورية ،  
بناء على الدستور، ولا سيما المادتان ١١٠ و ١٥٢ منه ،

- وبمقتضى القانون رقم ٧٨ - ١٢ المؤرخ في أول رمضان عام ١٣٩٨ الموافق ٥ غشت سنة ١٩٧٨ والمتعلق بالقانون الأساسي العام للعامل، ولا سيما المادة ٢١٦ منه ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ٢١٢ المؤرخ في ١٤ شوال عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن منح زيادة في الأجر بصفة انتقالية لفائدة المستخدمين في سلك التعليم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٤ - ٢١٢ المؤرخ في ١٢ شوال عام ١٣٩٤ الموافق ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٤ والمتضمن التتميم بصفة انتقالية للمرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٤ المؤرخ في ٢ شعبان عام ١٣٨٨ الموافق ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن التنظيم العام لشروط منح التعويضات من كل نوع الى الموظفين وأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية العاضعة للقانون الأساسي للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٧ - ٨ المؤرخ في ٢ جمادى الثانية عام ١٣٩٧ الموافق ٢٠ مايو سنة ١٩٧٧ والمتضمن تحديد قيمة النقطة الاستدلالية ،

المادة ٤ : ترفع مرتبات المعلمين المبينين في الملحق الثالث، المحسوبة عند نشر هذا المرسوم على أساس القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : ٧,٨٨ دج، بنسبة ١٥٪ موزعة هكذا :

- ١٠٪ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٠

(القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : ٨,٦٧)

- ٥٪ ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٨٠

(القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : ٩,٠٦)

المادة ٥ : تحسب الزيادات الخاصة بالوظائف النوعية اعتمادا على قيمة النقطة الاستدلالية المحددة في هذا المرسوم، بالنسبة لكل سلك من الموظفين

المادة ٦ : يستمر حساب المكافآت والتعويضات، مهما كان نوعها وفقا للتنظيم العارى به العمل، لا سيما المرسوم رقم ٧٤ - ٢١٢ المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٤ المتمم للمرسوم رقم ٦٨ - ٥٩٤ المؤرخ في ٢٤ أكتوبر سنة ١٩٦٨ باستثناء الأحكام المخالفه لذلك صراحة

المادة ٧ : لا تطبق الزيادات المقبولة في النقطة الاستدلالية للموظفين المنصوص عليهم في المادة الأولى أعلاه، مادام المرتب الاستدلالي المحسوب بهذه الكيفية، اعتمادا على أحكام هذا المرسوم، يفوق المرتبات المحددة في أحكام المراسيم المتعددة لتطبيق المادة ٣١ من الامر رقم ٦٦ - ٣٣ المؤرخ في ٢٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦

المادة ٨ : يمنع، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٠، الموظفون التابعون لاسلاك الوزارة المكلفة بالتعليم الابتدائي والمتوسط والثانوى والوزارة المكلفة بالتكوين المهني (الملحق رقم ٤) والموظفوون الملحقون بمراكيز التكوين الادارى القائمون بصفة مستمرة، بمهام تعليمية، زيادة اضافية قدرها ٤٠٪ من مرتباتهم الاستدلالية الاجمالية على أساس قيمة النقطة الاستدلالية في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩

لا تخضع هذه الزيادة للاقتطاع الخاص بالمعاش

- وبمقتضى المرسوم رقم ٧٨ - ٩٦ المؤرخ في ٢١ جمادى الاولى عام ١٣٩٨ الموافق ٢٩ ابريل سنة ١٩٧٨ والمتضمن تعديل بعض أحكام المراسيم رقم ٧٧ - ١٢٨ و ٧٧ - ٢٩ المؤرخين في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ ورقم ٧٧ - ١٥١ و ٧٧ - ٥٣ المؤرخين في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٧ والمتعلقين برفع مرتبات بعض الموظفين ،

- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : ترفع مرتبات الموظفين غير الوارددين في نصوص خاصة، المحسوبة عند نشر هذا المرسوم على أساس القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : ٧,٠٨ دج، بنسبة ١٥٪ موزعة هكذا :

- ١٠٪ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٠ (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : ٧,٧٩)

- ٥٪ ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٨٠ (القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : ٨,١٤)

المادة ٢ : ترفع مرتبات الموظفين المبينين في الملحق الاول الذين ذكروا في النصوص الخاصة المشار إليها أعلاه، والمحسوبة عند نشر هذا المرسوم على أساس القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : ٧,٣٧ ، بنسبة ١٥٪ موزعة هكذا :

- ١٠٪ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٠

(القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : ٨,١١)

- ٥٪ ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٨٠

(القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : ٨,٤٨)

المادة ٣ : ترفع مرتبات المعلمين المبينين في الملحق الثاني، المحسوبة عند نشر هذا المرسوم على أساس القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : ٧,٦٠ ، بنسبة ١٥٪ موزعة هكذا :

- ١٠٪ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٠

(القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : ٨,٣٦)

- ٥٪ ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٨٠

(القيمة الشهرية للنقطة الاستدلالية : ٨,٧٤)

**الملاعق الأولى**

- ١) موظفو الدولة المعينون بمرسوم  
 ٢) الموظفون التابعون لاسلاك التقنية :  
**رئاسة الجمهورية :**

ـ اسلاك التقنية للشيفرة .

**الوزارات :**

- ـ مهندسو الدولة  
 ـ مهندسو التطبيق  
 ـ المهندسون المعماريون للدولة  
 ـ أسلاك المهندسين السائرة الى الزوال .

**وزارة النقل :**

- ـ مهندسو الملاحة الجوية أو الارصاد الجوية  
 ـ المساعدون التقنيون في الملاحة الجوية أو  
 الارصاد الجوية .

**وزارة الداخلية :**

- ـ مفتشو المواصلات السلكية واللاسلكية  
 ـ مراقبو المواصلات السلكية واللاسلكية  
 ـ الاعوان التقنيون المتخصصون في المواصلات  
 السلكية واللاسلكية  
 ـ الاعوان التقنيون في المواصلات السلكية  
 واللاسلكية .

**وزارة المالية :**

- ـ المراقبون العاملون للمالية  
 ـ المحاسبون الطبوغرافيون  
 ـ عاملو الراديو البرقى في الجمارك  
 ـ المساعدون التقنيون في مسح الاراضى  
 ـ التقنيون في المنظمة العقارية ومسح الاراضى  
 ـ تقنيو المختابر .

**المادة ٩ :** لا تطبق أحكام المادة ٨ أعلاه على الموظفين المرتبين على الأقل في السلم ٥ المنصوص عليه في المرسوم رقم ٦٦ - ٣٧ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ المشار إليه أعلاه، وعلى الاعوان التعاقديين المدفوعة أجورهم حسب المجموعة الثالثة السلم ب، المنصوص عليها في القرار المؤرخ في ٨ فبراير سنة ١٩٦٧، الذين يمارسون فعلاً مهام التعليم والتّكوين والمعينين في المؤسسات التابعة لوزارة التربية والوزارة المكلفة بالتكوين المهني .

**المادة ١٠ :** يسقط الحق في الاستفادة من الزيادة المؤسسة بموجب المادة ٨ أعلاه، اذا عين المعلم في مصلحة ادارية لتقلد منصب لا يحتوى على مهام تعليمية أو تكوينية .

**المادة ١١ :** تلغى أحكام المرسوم رقم ٧٤ - ٢١١ المؤرخ في ٣٠ أكتوبر سنة ١٩٧٤ والتضمن زيادة مرتبات الموظفين التابعين لسلك المعلمين، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٨٠ .

**المادة ١٢ :** يوقف تطبيق أحكام المادة ٨ من هذا المرسوم، فور العمل بالنصوص المتعلقة بالتعويض الخاص بالمنقطة، تطبيقاً لاحكام المادتين ٦٣ و ٦٤ من القانون رقم ٧٨ - ٢ المؤرخ في ٥ غشت سنة ١٩٧٨ المتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل .

**المادة ١٣ :** تلغى أحكام المرسومين رقم ٧٧ - ١٢٨ و ٧٧ - ١٢٩ المؤرخين في ١٩ سبتمبر سنة ١٩٧٧ والمراسيم رقم ٧٧ - ١٤٤ و ٧٧ - ١٤٥ و ٧٧ - ١٤٦ و ٧٧ - ١٤٧ و ٧٧ - ١٤٨ و ٧٧ - ١٥١ و ٧٧ - ١٥٣ المؤرخة في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٧٧ المشار إليها أعلاه .

**المادة ١٤ :** ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في ١٢ صفر عام ٤٠٠٢ الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ .

**الشاذلي بن جديد**

**وزارة البريد والمواصلات :**

- مفتشو البريد والمواصلات (فرع التحويل والمواصلات السلكية واللاسلكية، فرع الرسم، فرع الخطوط، فرع البناء واقامة الاجهزة)
- رؤساء قطاعات البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (فرع السيارات، فرع الخطوط)
- مسورو الاشغال في البريد والمواصلات (فرع الخطوط، فرع المشغل واقامة الاجهزة)
- الاعوان المتخصصون في اقامة الاجهزة الالكترونية للبريد والمواصلات (فرع اقامة الاجهزة وفرع الخطوط)
- الاعوان التقنيون في البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية (فرع الخطوط، وفرع السيارات)
- أئمة الادارة (فرع الرسم)
- المراقبون في البريد والمواصلات (فرع الخطوط، فرع الرسم، فرع تبديل انعكاس التيار الكهربائي وفرع المشغل)
- مندوبي البريد والمواصلات (فرع الخطوط) .

**وزارة الاشغال العمومية ووزارة التعمير والبناء والاسكان ووزارة الري :**

- المراقبون التقنيون في الاشغال العمومية والبناء
- التقنيون في الاشغال العمومية والري والبناء
- الاعوان التقنيون المتخصصون في الاشغال العمومية والري والبناء
- الاعوان التقنيون في الاشغال العمومية والري والبناء
- الاعوان التقنيون في الري .

**وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية :**

- الملحقون الاقتصاديون
- المساعدون في الاشغال الاحصائية
- الاعوان التقنيون في الاحصاء
- الملحقون في الاحصاء والتخطيط .

**وزارة الفلاحة والثورة الزراعية :**

- المفتشون البيطريون
- تقنيو الفلاحة
- رؤساء المقاطعات في الفيابات وحماية الاراضي واستصلاحها
- الاعوان التقنيون المختصون في الفلاحة
- المساعدون التقنيون في الفلاحة .

**وزارة التعليم العالي والبحث العلمي :**

- تقنيو المخابر
- الاعوان التقنيون في المخابر
- العاملون التقنيون النفسيون
- الاعوان التقنيون المتخصصون في المخابر ومؤسسات التعليم العالي .

**وزارة التربية :**

- الاعوان التقنيون المتخصصون في المخابر ومؤسسات التعليم الثانوى والتقني .

**وزارة الصناعات الخفيفة ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية :**

- تقنيو الصناعة والطاقة
- المساعدون التقنيون في المكايل
- أئمة فحص المكايل
- الاعوان التقنيون في المخابن
- الاعوان التقنيون في الصناعة التقليدية .

- الملازمون الاولون في الشرطة الصحية
- حراس الشرطة الصحية
- مستخدمو القاعات.

### **المحقق الثاني**

#### **1) موظفو وزارة التربية :**

- مستشار التوجيه المدرسي والمهني
- مفتشو التوجيه المدرسي والمهني
- المستشارون في التنفيذية المدرسية
- المستشارون الرئيسيون في التنفيذية المدرسية
- المستشارون التربويون
- التقنيون النفسيون
- الاساتذة التقنيون في معاهد التعليم، التقني والفلاحي
- الاساتذة التقنيون في الثانويات التقنية
- رؤساء الاشغال والمشاغل
- مدирسو مؤسسات التعليم المتوسط
- مفتشو التعليم الابتدائي والمتوسط
- المعلمون
- أساتذة التعليم المتوسط
- مدیرو المدارس التابعون لسلك المعلمين (وأساتذة التعليم المتوسط)
- المراقبون العامون
- المعلمون المتخصصون
- المعلمون المساعدون
- الممرنون.

#### **2) موظفو وزارة الصحة :**

- أساتذة التعليم المتخصصون
- المعلمون المتخصصون في تعليم الاطفال المعوقين

#### **3) موظفون الامن الوطني :**

- المحافظون الرئيسيون
- محافظو الشرطة
- ضباط الشرطة
- مفتشو الشرطة
- رقيب رقباء الامن العمومي.
- أعيان الامن العمومي.

#### **4) موظفو العمامة المدنية :**

- رواد العمامة المدنية
- نقابة العمامة المدنية
- الملازمون الاولون في العمامة المدنية
- ملازمو العمامة المدنية
- مساعدو العمامة المدنية
- رقباء العمامة المدنية
- رجال الاطفاء التابعون للعمامة المدنية.

#### **5) موظفو وزارة المالية :**

- مراقبو المالية
- مفتشو المالية.

#### **6) موظفو وزارة الصحة :**

- أطباء الصحة العمومية
- الجراحون - جراحو الاسنان
- صيادلة الصحة العمومية
- الأطباء النفسيون في الصحة العمومية
- أطباء العيون
- التقنيون شبه الطبيين
- الأعوان شبه الطبيين المتخصصون
- الأعوان شبه الطبيين
- المساعدون شبه الطبيين
- نقابة الشرطة الصحية

- المستشارون في التغذية المدرسية
- المستشارون الرئيسيون في التغذية المدرسية
- المستشارون التربويون
- التقنيون النفسيان
- الاساتذة التقنيون في معاهد التعليم التقني وال فلاحي
- الاساتذة التقنيون في الثانويات التقنية
- رؤساء الاشغال والمشاغل أو المصانع
- مديرو مؤسسات التعليم المتوسط
- مفتشو التعليم الابتدائي والمتوسط
- المعلمين
- أساتذة التعليم المتوسط
- مديرو المدارس ( التابعون لسلك المعلمين أو أساتذة التعليم المتوسط)
- المراقبون العامون
- المعلمون المتخصصون
- المعلمون المساعدون
- المرنون
- الاساتذة المبرزون
- الاساتذة حملة الليسانس
- النظبار
- مديرو الدراسات
- مديرو الثانويات
- مفتشو الاكاديميات
- مديرو معاهد التكنولوجية للتعليم
- المفتشون العامون
- المفتشون الممارسون في التعليم المتوسط.

#### موظفو وزارة العمل والتكوين المهني :

- أساتذة التعليم المهني في مؤسسات التعليم المهني
- مفتشو التعليم المهني

- معلمو التعليم شبه العلمي
- مربو الاطفال المعوقين.

#### (3) موظفو وزارة العمل والتكوين المهني :

- أساتذة التعليم المهني في مؤسسات التكوين المهني
- مفتشو التكوين المهني
- مديرو الدراسات
- المديرون التربويون
- مديرو المعاهد التكنولوجية لتكوين الاطارات
- مديرو مراكز التكوين المهني والتقنيون
- المساعدون التقنيون والتربويون التابعون لسلك أساتذة التعليم المهني .

#### الملحق الثالث

##### موظفو وزارة التربية :

- الاساتذة المبرزون
- الاساتذة حملة الليسانس
- النظار
- مديرو الدراسات
- مديرو الثانويات
- مفتشو الاكاديميات
- مديرو المعاهد التكنولوجية للتعليم
- المفتشون العامون
- المفتشون الممارسون في التعليم المتوسط .

#### الملحق الرابع

##### موظفو وزارة التربية :

- المستشارون في التوجيه المدرسي والتربوي
- المفتشون في التوجيه المدرسي والتربوي

- ٢ - المستخدمون المساعدون والممال  
الاختصاصيون،  
٣ - المستخدمون المؤهلون والعمال المهنيون  
ومن يشابههم،  
٤ - الاعوان التقنيون ورؤساء فرق العمال  
المهنيين ومن يشابههم.

ترجع المؤسسات عند الحاجة إلى ملخص  
قائمة التوظيف حسب مستويات التأهيل الصادرة  
عن وزارة التخطيط والتهيئة العمرانية، والملحقة  
بهذا المرسوم.

المادة ٣ : يشتمل الحد الأدنى للراتب الإجمالي  
في كل صنف، على مجموع العناصر التي يتكون منها  
الاجر، ماعدا :

١) التعويضات الاجتماعية : المنح العائلية،  
المنح العائلية التكميلية، التعويض عن الاجر  
الوحيد، المنح المدرسية.

٢) المنح والتعويضات عن المصروفات  
الفعلية :

- مكافأة السلة،
- تعويض النقل،
- مصاريف التنقل.

٣) المكافآت والتعويضات المتعلقة بظروف  
العمل الخاصة :

- تعويض المنطقة والبعد والعزلة،  
- التعويض الخاص بمنصب العمل،  
- التعويضات المتعلقة بالضرر والمخاطر  
والمشاق.

٤) الجزء من الاجر الإجمالي الممنوح مقابل  
كفاءة نوعية فعلية في منصب العمل، أو المتصل  
بالخبرة و / أو القدمية.

٥) الساعات الإضافية أو تعويض العمل  
ال دائم.

- مدريو الدراسات والمديرون التربويون  
ومدريو المعاهد التقنية لتكوين  
الاطارات
- مدريو مراكز التكوين المهني والتفتيش
- المساعدون التقنيون التابعون لسلك أستاذة  
التعليم المهني.

## وزارة العمل والتكوين المهني

مرسوم رقم ٧٩ - ٣٠١ مؤرخ في ١٢ صفر عام ١٤٠٠  
الموافق ٣١ ديسمبر سنة ١٩٧٩ يتضمن ضبط  
أجور بعض الأصناف المهنية لسنة ١٩٨٠.

ان رئيس الجمهورية،  
- بناء على الدستور ولاسيما المادتان ١٠٣ - ١٠٥  
و ١٥٢ منه،  
- وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،  
يرسم ما يلى :

المادة الأولى : تنشأ بصفة انتقالية في سنة ١٩٨٠  
أربعة «٤» حدود دنيا للراتب الإجمالي في المؤسسات  
العمومية والخاصة ذات الطابع الاقتصادي  
والاجتماعي والثقافي، رغبة في المحافظة على  
القدرة الشرائية للعمال وانتساب التدريجي  
للمرتبات وفقا للقانون الأساسي العام للعامل.

ولا ينطبق هذا المرسوم على العمال الخاضعين  
لأحكام الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ٢ يونيو سنة  
١٩٦٦ والمتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة  
العمومية، والعمال الخاضعين للنصوص المتعلقة  
بالثورة الزراعية والتسهيل الذاتي.

المادة ٢ : تتماشى الحدود الدنيا الاربعة للراتبة  
الإجمالي الخام مع المجموعات المهنية التالية :

- ١ - المستخدمون غير المؤهلين،

المرتبطة منها بنتائج العمل والسلة على الاسس السارية المعمول في 31 ديسمبر سنة 1979 .  
تساوي مكافأة السلة مرة ونصفاً الراتب الوطني الأدنى المضمون في قيمته العالية أى 6,32 دج في اليوم .

المادة 6 : تعين الحدود الدنيا للأجر الاجمالي كال التالي :	
١ - الموظفون غير المؤهلين	٢٠٠٠٠ دج
٢ - الموظفون المساعدون والعمال الاختصاصيون	٢٠١٠٠ دج
٣ - الموظفون المؤهلون والعمال المهنيون، وأشخاصهم	٣٠٣٠٠ دج
٤ - الاعوان التقنيون ورؤساء فرق العمال المهنيين ، وأشخاصهم	٦٠٦٠٠ دج

المادة 7 : يعين الحد الأدنى للأجر الاجمالي بالنسبة لعمال الساعة ، بجزء واحد من مائة وتسعين وستة وستين من الأجر الاجمالي الأدنى الشهري الخاص بالصنف المطابق له من الموظفين :

- 5,24 دج في الساعة للموظفين غير المؤهلين ،
- 5,76 دج في الساعة للموظفين المساعدين والعمال الاختصاصيين ،
- 6,82 دج في الساعة للموظفين المؤهلين والعمال الاختصاصيين وأشخاصهم ،
- 8,39 دج في الساعة للاعوان التقنيين ورؤساء فرق العمال المهنيين وأشخاصهم .

المادة 8 : يسمى التعويض المدفوع للعمال تطبيقاً لهذه الأحكام : تكملة الأجر الاجمالي .

المادة 9 : لا يترتب على تطبيق الحدود الدنيا للأجر الاجمالي أى تغيير في نظم التصنيف والمرتبات السارية المعمول .

- ٦) المكافآت غير الجزافية المرتبطة بنتائج الفعلية للعمل :
  - المردود الفردي والجماعي ،
  - المساهمة في نتائج الربع .

المادة 4 : يشمل الأجر الاجمالي الأدنى وجوداً على الزيادة في الأجر المقرر في 31 ديسمبر سنة 1979 ، وكذلك المكافآت والتعويضات الأخرى كيما كانت طبيعتها ، أو شكلها ، سواء منعت دولياً أو استثنائياً ، لاسيما التي تتعلق بـ :

- المكافآت الجزافية غير المرتبطة مباشرة بالنتائج الفعلية للعمل ،
- تعويضات السكن ،
- التعويضات التكميلية للسكن ،
- تعويضات التدفئة ،
- التعويضات التكميلية للتدفئة ،
- الشهر الثالث عشر ،
- مكافآت المسؤولية ،
- تعويضات الوظيفة والتمثيل ،
- تعويضات الوثائق والمراجع ،
- مكافأة التقنية ،
- مكافأة الموازنة ،
- تعويضات الميزانية ،
- تعويضات ظرفية ،
- التعويضات التكميلية أو التعويضات عن الفرق في الدخل .

تحسب المكافآت المعطاة استثنائياً أو دولياً ، لادراجها في الأجر الاجمالي لعمال المعينين . على أساس الشهر ، وإذا لزم الأمر وبالساعة .

المادة 5 : يستمر حساب قيم المكافآت والتعويضات المشار إليها آعلاه وبمبالغها ، ما عدا

**3 - الموظفون المؤهلون :**  
هم الاعوان الذين لهم معارف عامة (نظرية وتطبيقية) ضرورية للمهنة التي يمارسونها أو العمل الذي يشغلونه . ويؤدون مجموعة من المهام ينجزونها حسب المعايير المتداولة، تحت الرقابة المباشرة لعون من المستوى الاعلى .

مثل : مستخدم المحاسبة، الراقن على الآلة الكاتبة المختزل، البائع، موظف المكتب المؤهل، العامل المنجمي المتسلق (في البترول)، الرسام المنفذ، المركب المؤهل في معمل (العامل من الصنف الثاني) .

#### **4 - الاعوان التقنيون ورؤساء الفرق :**

4 - I - الاعوان التقنيون هم الذين يملكون معارف واسعة في عدة حرف وبإمكانهم مساعدة التقنيين والتقنيين السامين في ميادين اختصاصهم التقني .

مثل : رسامو الدراسات ، المحاسبون المساعدون، الاعوان التقنيون في الاعمال العمومية .

4 - 2 - رؤساء الفرق أو المجموعات الصغيرة من العمال : هم الاعوان الذين يتحملون، زيادة على المعارف العرفية، مسؤوليات القيادة والتنسيق لفرقة من العمال .

مثل : رئيس الفرقه المهني، المراقب الرئيسي (رئيس المجموعة ، المراقب) .

4 - 3 - الموظفون المؤهلون تأهيلًا عاليًا : هم الاعوان الذين يملكون، زيادة على المعرفة الكاملة في حرف معينة، تأهيلًا واسعًا في حرف آخر، أعمق من المستوى الاسفل .

مثل : الغراظ الضابط المؤهل تأهيلًا عاليًا (العمال خارج الصنف) الراقن على الآلة الكاتبة المختزل، أمين الصندوق، ساقية الاجهزه الضخمه .

المادة 10 : تسرى أحكام هذا المرسوم ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويجب على الهيئات المستخدمة أن تطبقها فعلا في ظرف الشهرين الموالين لنشرها في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 11 : تعدد كيفيات تطبيق هذا المرسوم، كلما اقتضت الحاجة، بمناشير مشتركة بين الوزارات الوصية والوزارة المكلفة بالعمل .

المادة 12 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 12 صفر عام 1400 الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 .

**الشاذلي بن جديد**

#### **الملحق**

#### **الوظائف حسب مستويات التأهيل**

##### **1 - الموظفون غير المؤهلين :**

هم الموظفون الذين يؤدون مهام لا تتطلب أي تأهيل مهنى خاص .

مثل : العارس، الساعي، الباب، المناول .

##### **2 - الموظفون المساعدون والعمال الاختصاصيون :**

هم الاعوان الذين يؤدون مهام جزئية متكررة ومتماطلة وبسيطة جدا، لا تتطلب الا دربة يدوية في مدة قصيرة تحت المراقبة الدائمة لعون من المستوى الاعلى .

مثل : مسير جهاز آلى، عامل البدال الهاتفي، المساعد في الحراسة في البترول، سائق الآلة الخفيفة أو البسيطة الاستعمال (المجرفة الكهربائية الخ . ٢٠٠) مساعد مركب في معمل (المناول المتخصص أو نصف العامل) .

— وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء،  
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يحدد الاجر الوطني الادنى  
المضمون فى القطاع الفلاحي بـ 33,68 دج عن  
يوم العمل الفعلى، ابتداء من اول يناير سنة 1980.

المادة 2 : تلفى احكام المادة 3 من المرسوم رقم 78 - 98 المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1398 الموافق 29 ابريل سنة 1978 والتضمن رفع الاجر  
الوطني الادنى المضمون وتحديده.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة  
الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية  
الشعبية.

حورد بالجزائر في 22 صفر عام 1400 المافق  
31 ديسمبر سنة 1979.

الشاذلي بن جيد

مرسوم رقم 79 - 302 مؤرخ في 12 صفر عام 1400  
الموافق 31 ديسمبر سنة 1979 يتضمن رفع  
الاجر الوطني الادنى المضمون فى القطاع  
الفلاحي.

ان رئيس الجمهورية،  
— بناء على الدستور، ولاسيما المادتان  
111 - 152 منه،

— وبمقتضى القانون رقم 78 - 22 المؤرخ في  
اول رمضان عام 1398 المافق 5 غشت سنة 1978  
والمتعلق بالقانون الاساسي العام للعامل، ولا سيما  
المادة 29 منه،

— وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 98  
المؤرخ في 21 جمادى الاولى عام 1398 المافق 29  
ابريل سنة 1978 والتضمن رفع الاجر الوطني  
الادنى المضمون وتحديده،